وانه لاشي عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي المشي اخبارا باطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او علي نذر المشي او علي لله المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف ما كان فيه اكثر العلما وذلك نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شي عليه كذا قاله ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شي لانه ان ثبت ما قاله انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابن ابي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضرها لكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطا غير هذا الخبر وجده مالك بن الحارث روايته عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني وعنده مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت عن المشي فارسلت مولى لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش اذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى عليها مع ذلك اي مشي ما ركبت الهدي لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روي عن ابن عباس ايضا وطايفة من السلف مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر يمشي من حيث عجز مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي قال الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمين بمثل هذا فمكروه فاصابتني خاصرة اي وجعها فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي بدون اعادة المشي فلما قدمت المدينة سالت علماها فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت ولا هدي فمشيت اخذا بالاحوط للاختلاف فيه عليه قال مالك الامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز اذا قدر على المشي بعد لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان كان لا يستطيع المشي جميعه فليمش ما قدر عليه ولو قل ثم يركب وعليه هدي بدنة من الابل او بقرة او شاة تجزيه ان لم يجد الا هي فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزيه قال ابو عمر انما اوجب العلما في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم

لان المشي

لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة وافضل القربات بمكة اراقة الدما احسانا للفقرا الحرم والموسم وسيل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله قال الباجي يريد مكة فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه اي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال انا احمل هذا العمود وشبهه اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال وليمش على رجليه لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي وليهد يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفا انتهى وان لم يكن نوى شيا اي اتعاب نفسه فليحجج وليركب لانه لما لم يعدل بنيته عن القربة لزمه الحج راكبا

وليحج بذلك الرجل معه لان لفظه اقتضى احجاجه وذلك انه قال

انا احملك الى بيت الله لكنه موقوف على ارادة الرجل فان ابى ان يحج معه فليس عليه شي بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه وقد قضي ما عليه اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شي على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش يعني ما قدرت ولتركب ولا شي عليها فلم يامرها بالهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا صوما قال يحيى سيل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا بالنصب حال او بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف بالبنا للمفعول انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفا بما جعل على نفسه لوجوب الوفا بالنذر فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه احسن ما سمع بالبنا للفاعل وفي نسخة سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث الرجل او تحنث المراة انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ فتبرا ذمته وانه ان جعل على نفسه كل منهما مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض